المعتق معمول القبول بشرط انه يعلم المعطي بكسر الطا
انه يعتق على المعطى بفتح الطا اذ لا فرق في هذه الحالة
بين ان يكون عليه دين اولا فان لم يعلم المعطي بكسر
الطا فيما لمعمول القبول ردا ما مع القبول فيعتق
عليه علم المعطي بكسر الطا بانه يعتق عليه ام لا
فالواو في ولو لم يقبل واو الحال اما مع القبول فلا يشترط
علم المعطي بالكسر والولا للمعطى بالفتح ان لم يقبل
واولى ان قبل وهو المشهور وقيل انما يكون له الولا ان
قبل والا فان للمعطي بكسر الطا ولو اخر ولم يقبل عن
ورلا وه فسد لانه يوهم عود الضمير على المعطي
ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او
لم يقبله يعني ان الشخص الكبير الرشيد اذا وهب
له جزء عبد يعتق عليه او تصدق به او اوصى له به
فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فانه لا يقوم
عليه باقيه ويعتق عليه ذلك الجزء فان وهبه
ذلك الجزء لصغير فانه لا يقوم عليه باقيه وسوا قبله
وليه او لم يقبله والجزء حر والولا للمعطي بفتح الطا
وظاهر قوله ولا يكمل الخ ان الجزء الموهوب يعتق على
كل حال وهو المعتمد وعليه قرره تت وهذا ظاهر
ان علم المعطي بالكسر او لم يعلم وقبله المعطى وان لم
يقبل لم يعتق ولم يبع في دينه فحكم الجزء حكم الكل
في اصل العتق واما التكميل في مسئلة اعطا الجزء فلا
برقيبه من القبول كما ذكره المولف ولو قال ولم يقبله
رشيد لكان احسن واشمل ولو قال ولي محجور لكان
اشمل ولو حذف قوله او لم يقبله لكان اخصر اذ بعضهم

من

٢١٦

من قوله او قبله ولي صغير بالاولى الا ان يقال انما صرح
به لئلا يتوهم عدم حرفه انه اذا لم يقبله ولي الصغير
لا يعتق شي من العبد حتى الجزء الموهوب لا بارث او
شرا وعليه دين فيباع يعني ان من ورث من يعتق
عليه او اشتراه وعليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق
عليه ويباع في الدين فلو اشتراه وهو يملك بعض
ثمنه فالمشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم
انه يباع منه ببقية ثمنه ويعتق باقيه قوله لا بارث
الخ واما الهبة والصدقة والوصية فانه يعتق على المعطى له
عتق والا بيع كما ذكره المولف في باب الفلس وبالحكم ان
عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير هذا
عطف على قوله وعتق بنفس الملك الابوان والمعنى
ان المسلم المكلف الحر الرشيد اذا عمد العقوبة اي المثلة
وهو المراد بالشين ويدل على قصدها القرائن برقيقه
او رقيق رقيقه فانه يعتق عليه ولا بد من الحكم عليه
بالعتق على المشهور ولا يتبعه ماله قال فيها من مثل
بعبده او بام ولده او بمدبره او بعبد لعبده او لمدبره او لام
ولده عتقوا عليه انتهى وكذلك الاب اذا مثل برقيق ولده
الكبير الرشيد فانه لا يعتق عليه ويغرم له ارش الجناية
الا ان تبطل منافعه فانه يعتق على الاب ويغرم
قيمته وخرج بالعمد الخطا او العمد على وجه المداواة
فانه لا يعتق عليه بذلك قوله برقيقه ولو مكاتبا
ويرجع على سيده بما يزيده ارش الجناية على الكتابة
واما ان زادت الكتابة على ارش الجناية فان الزايد
يسقط انظر الحطيبي ولو قال برق لولد محجور لكان اشمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)